انه لو قال قايل هذا الكلام اذا القى كرجل الملا المتغير صار ظاهرا لم يفهم تناقضى وتدافع بين
القولين ولم كان القول الاول متواطيا بالنسبة الى حالة القاء الكل وعدمه لفهم التدافع ثم
انه قد يتردد الامر بين المهملة وغيرها وقد يتردد بين المطلقة وبين ماعدى المهملة
من احدى المقيدتين فظهر ان الاقسام ستة المقيدة الواجبة المفهوم والمقيدة لغير
الواجبة المفهوم والمطلقة عندنا المقيدة عند القوم والمهملة والمرددة بين المهملة
وغيرها والمرددة بين المطلقة والمقيدة بالمعنى المتقدم اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا يجرى
الاستصحاب فى القسم الاول للقطع بارتفاع الحكم بعد زوال التغير وكذا فى الثانى لانتفاء الموضوع
من حيث مدلول اللفظ واما من حيث اللب فكلام سياتى فى المقام الرابع فى القسم الثالث
ايضا لاحتياج الى الاستصحاب لكفاية الاطلاق فى القسم الرابع المسمى بالمطلقة عند القوم
وبالمهملة عندنا فهوى الاستصحاب بلا ارتياب واما فى القسمين الاخيرين فاشكال يظهر
من بعض الافاضل المنع لكن الحق الجريان والدليل عليه وجهان الاول ان الاخبار الباقية
الى هنا وافيها حاكمة بحرمة نقض اليقين بالشك من دون تفصيل بين كون الشك ناشيا
عن اهمال الدليل او تردده بين الاهمال وغيره واما بناء العقلاء فهو موجود ايضا هنا فانهم
لا يفرقون فى الشك بين المهملة وهذين القسمين والاعتبار العقلى ايضا موجود فان
العقل يحكم بعد عليه بحجية الاستصحاب فى معلوم الاهمال حاكم بحجية فى مشكوك الاهمال ايضا
لان المناط محقق وهو حصول الظن فان الظن موجود فى هذين القسمين ايضا وان
فرض عدم وجود الغلبة والاستقراء لان نفس الحالة السابقة مفيدة للظن طبعا فان
قلت ان من يقول بالاستصحاب فى معلوم الاهمال دون هذين القسمين لعله يدعى عدم
حصول الوصف بنهما قلنا مع ان كلامه فى عدم الحجية مطلقا من حيث حصول الوصف وعدمه
ومع ان الطريق فى حجية الاستصحاب غير منحصر بالظن كما عرفت ان الظن حاصل فيهما ايضا
الا ترى انه لو تيقنا حكم وعلمناه ولم نعلم مدركه انه مهمل ام مطلق ام مقيد فشككنا فى بقاه
والارتفاع لاجل الشك فى النسخ لكنا نظن بالبقاء بعد احاطة نفسك بالحالة السابقة وهو كاف
خلاف البديهة فان قلت ان الكلام انما هو فى اعتبار الاستصحاب فى القسمين الذكورين
من باب الظن بطريق الانسداد الكلى ومن هذا القبيل لم يلزم الا الايجاب الجزئى وهو لا يفيد الا
الذكور

انه لو قال قايل هذا الكلام اذا القى كرجل الملا المتغير صار ظاهرا لم يفهم تناقضى وتدافع بين
القولين ولم كان القول الاول متواطيا بالنسبة الى حالة القاء الكل وعدمه لفهم التدافع ثم
انه قد يتردد الامر بين المهملة وغيرها وقد يتردد بين المطلقة وبين ماعدى المهملة
من احدى المقيدتين فظهر ان الاقسام ستة المقيدة الواجبة المفهوم والمقيدة لغير
الواجبة المفهوم والمطلقة عندنا المقيدة عند القوم والمهملة والمرددة بين المهملة
وغيرها والمرددة بين المطلقة والمقيدة بالمعنى المتقدم اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا يجرى
الاستصحاب فى القسم الاول للقطع بارتفاع الحكم بعد زوال التغير وكذا فى الثانى لانتفاء الموضوع
من حيث مدلول اللفظ واما من حيث اللب فكلام سياتى فى المقام الرابع فى القسم الثالث
ايضا لاحتياج الى الاستصحاب لكفاية الاطلاق فى القسم الرابع المسمى بالمطلقة عند القوم
وبالمهملة عندنا فهوى الاستصحاب بلا ارتياب واما فى القسمين الاخيرين فاشكال يظهر
من بعض الافاضل المنع لكن الحق الجريان والدليل عليه وجهان الاول ان الاخبار الباقية
الى هنا وافيها حاكمة بحرمة نقض اليقين بالشك من دون تفصيل بين كون الشك ناشيا
عن اهمال الدليل او تردده بين الاهمال وغيره واما بناء العقلاء فهو موجود ايضا هنا فانهم
لا يفرقون فى الشك بين المهملة وهذين القسمين والاعتبار العقلى ايضا موجود فان
العقل يحكم بعد عليه بحجية الاستصحاب فى معلوم الاهمال حاكم بحجية فى مشكوك الاهمال ايضا
لان المناط محقق وهو حصول الظن فان الظن موجود فى هذين القسمين ايضا وان
فرض عدم وجود الغلبة والاستقراء لان نفس الحالة السابقة مفيدة للظن طبعا فان
قلت ان من يقول بالاستصحاب فى معلوم الاهمال دون هذين القسمين لعله يدعى عدم
حصول الوصف بنهما قلنا مع ان كلامه فى عدم الحجية مطلقا من حيث حصول الوصف وعدمه
ومع ان الطريق فى حجية الاستصحاب غير منحصر بالظن كما عرفت ان الظن حاصل فيهما ايضا
الا ترى انه لو تيقنا حكم وعلمناه ولم نعلم مدركه انه مهمل ام مطلق ام مقيد فشككنا فى بقاه
والارتفاع لاجل الشك فى النسخ لكنا نظن بالبقاء بعد احاطة نفسك بالحالة السابقة وهو كاف
خلاف البديهة فان قلت ان الكلام انما هو فى اعتبار الاستصحاب فى القسمين الذكورين
من باب الظن بطريق الانسداد الكلى ومن هذا القبيل لم يلزم الا الايجاب الجزئى وهو لا يفيد الا

الذكور

الذكور لانه يحتمل ان يكون منكر الايجاب الكلى لمدعيا للسلب الكلى حتى يبطل كلامه بالايجاب
الجزئى قلنا ان الظاهر منه السلب الكلى فان قلت لعل هذا الفاضل يدعى السلب الكلى فى القسمين
المذكورين اذا كان الشك مسببا عن الشك فى المقتضى لا اذا كان مسببا عن الشك فى وجود
المانع كالنسخ الذى مثلته قلنا لطالب منه الفارق فنقول اى شئ دلك على الفرق بين
معلوم الاهمال وغيره مع ان الشك فى كل من معلوم الاهمال ومشكوك الاهمال سنشئ فى المقتضى
الوجه الثانى ان الفارق بين معلوم الاهمال ومشكوك الحال مبين لعدم الفرق حكما لان
الفارق ان كان هو الشك فى المقتضى ففيه انه مشترك الورود بينهما كما عرفت وان
كان هو الدوران والتردد فالمهملة ايضا مردد بين المطلقة والمقيدة باعتبار ان
الشك فى المقتضى لجهالة الفرد المجمل هل هو مراد حتى يكون الدليل مطلقا او ليس
مرادا حتى يكون مقيدا والقسمان الاخيران ايضا دارا الامر فيهما بين المطلقة والمقيدة فان
الامر اذا دار بين المهملة والمطلقة والمقيدة وقد قلنا ان المهملة فى الواقع اما مطلقة
او مقيدة فهو حقيقة مما دار الامر فيه بين المطلقة والمقيدة وكذا القسم السادس
ايضا فالفارق مفقود والحكم مشترك قال بعض الافاضل بعد حكمه بتبعية الاستصحاب
للموضوع استدراد او ههنا لطيفة تجدى ان اذكرها من باب التفريع على هذا الاصل
ما الهمنى الله تعالى بركة دين الاسلام والائمة الصادقين عم وهو ان بعض سادة الفضلاء
الاذكياء من اصحابنا ذاكرنى فى حكاية ماجرى بينه وبين احد من اهل الكتاب من اليهود
او النصارى من انه تمسك باذيال المسلمين قائلين بنبوة نبينا صلعم ففى وهم متفقون
على حقية ونبوته فى اول الامر فعلى المسلمين ان يثبتوا بطلان دينه ثم ذاكرنى انه اجاب
بما هو المشهور من انا لا نسلم نبوة نبيهم لانهم لا يقولون بنبوة محمد صلعم فموسى او عيسى الذى
يقول بنبوته اليهود او النصارى عن لا نعتقده بل نعتقد بموسى او عيسى الذى اخبر
عن نبوة محمد صلعم وصدقه وهذا مضمون ما ذكره الرضا ع فى جواب الجاثليق فانه
قال له عم ما تقول فى نبوة عيسى وكتابه هل تنكر منهما شيئا قال الرضا ع اما صحة
نبوة عيسى وكتابه وما بشر به امته وما اقرت به الحواريون وكافر بنوة كل
عيسى لم يقر بنبوة محمد صلعم وكتابه ولم يبشر به امته قال الفاضل فاجابنى ان عيسى ابن